يبعد وفاقا لمر الجواز ومثل الحايض النفساء قوله وكذا اي يحرم المكث هو
والتردد فيما وقف بعضه مسجدا هذا ما اعتمده الشارح وهو ضعيف والمعتمد عند
غيره ما قاله الاسنوي المذكور من ان له حكم المسجد في ذلك وفي التحية وان
قل مقدار المسجد قبل قوله في ذلك اي التحريم وهو المعتمد وعبارة م ر وكالمسجد
ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قل في الاوجه اه قوله ونحو ذلك كحرمة
الوطي فيه قوله وكذا صحة الصلاة اي فلا يصح الاعتكاف فيه ولا صلاة
الماموم المذكور اه ح قوله فرضه وهو طواف الافاضة قوله وواجبه
وهو طواف الوداع قوله ونفله كطواف القدوم قوله الطواف بمنزلة
الصلاة وفي بعض النسخ الطواف صلاة اي كصلاة فهو من باب
التشبيه البليغ فالمراة الحايض تصبر حتي ينقطع حيضها ثم تتطهر
وتطوف فان خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم الي محل لا يمكن
عودها ثم تتحلل كالمحصر واذا عادت الي مكة ولو بعد مدة طويلة طافت
بلا احرام قوله الوطي ولو بحايل تخين كانبوبة قوله ولو بعد انقطاعه
اشار للرد علي ابي حنيفة رضي الله عنه حيث قال بجوازه بعد الانقطاع
وقبل الغسل ومحل المنع اذا لم يخف الزنا فان خافه جاز ان تعين طريقا
لدفعه كما قاله م ر بل ينبغي وجوبه لانه يرتكب اخف المفسدتين اه
وقياسه حل الاستمنا ان تعين للدفع ثم قلت فلو كان يندفع بكل
من الزنا والاستمنا تعين الاستمنا لخفته عن الزنا اه ح ولو تعارض
الوطي في الحيض والاستمنا بيده قدم الوطي لان المراة حل له في الجملة
ولان حرمته لعارض وهو مجاورته للنجاسة وكونه يورث علة مولمة
للمجامع وجذام الولد ليس امرا محققا بخلاف الاستمنا بيده فانه حرام
لذاته ويحتمل بحسب الظاهر حل فرع من قال البرماوي وهو الاقرب
لان الوطي في الحيض متفق علي انه كبيرة بخلاف الاستمنا فان فيه
خلافا قوله كبيرة اي قبل انقطاع الدم بخلافه بعده وقبل الغسل او كان
الدم صفرة او كدرة فانه يكون صغيرة ولا يكفر مستحله الخ في شرح عباب
كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا مع كونه مجمعا عليه
انه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة
يجهلون اما اعتقادا حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او
كدرة فلا كفر بحكما في الانوار وغيره في الاولي وقياسه الثانية للخلاف
في

في كل منهما ثم قوله بخلاف الناسي الخ لف ونشر مرتب لان الناسي خارج
بالعامد والجاهل خارج بالعالم والمكره خارج بالمختار قوله وقوته عطف
تفسير والحكمة فيه قرب عهده بالجماع وبعده عنه وانظر حكمة تخصيص
بالدينار قوله بمثقال الخ اي كتارك الجمعة من غير عذر قال في المجموع يسن
من ترك الجمعة ان يتصدق بدينار او بنصفه ثم قال بعض شيوخنا
قوله او بنصفه اي ان تركها بعذر اه ح قوله بمثقال اي او ما يقوم مقامه
قوله اهله اي زوجته وسكت الشارح عن غير الزوج مقيس علي الزوج قوله
بين الزوج وغيره ويستثني من ذلك الزاني فلا يطلب منه ذلك مرحومي
وانظره مع ان التصدق المذكور مطلوب في حق كل من اتي معصية
وحرره قوله ويقاس النفاس علي الحيض حاصله ان النفاس
يساوي الحيض الا في ثلاثة اشيا احدها ان الحيض يوجب البلوغ
والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان
الحيض يتعلق به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما
قبله بمجرد الولادة ثالثها ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما
نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره ان النفاس لا يمكن فيه استغراق
وقت صلاة ولا كذلك الحيض رملي اه ح وذكر م ر انه يتصور سقوط
الصلاة باقل النفاس فيما اذا جنت وافاقت اخر الوقت وقارن اقل
النفاس الافاقة فلا تجب صلاة الوقت ان كانت لا تجمع مع ما بعدها
اه قوله وان كذبها اي وان حلفت فلا الخ وان لم يكذبها ولم يصدقها
فالاوجه حل وطيها للشك بشرح روض قوله ولا يكره طبخها الخ وكانت
اليهود اذا حاضت المراة فيهم لم ياكلوها ولم يساكنوها في البيوت
والنصاري يستبيحون كل شي حتي الوطي فخلت هذه الشريعة من
الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصاري قوله
والثامن الاستمتاع اي بالمباشرة وفي بعض النسخ والاستمتاع بالمباشرة
بوطي او غيره وذكره بعد الوطي من ذكر العام بعد الخاص وبين
الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مباشرة
بشهوة وينفرد الاول في النظر بشهوة والثاني في لمس بلا شهوة
والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بلا شهوة
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قوله في الحيض اي

Copyright © King Saud University